

الفقه (10ن)

النص الأول: "والذي ذكره شيوخنا المغاربة أن القسمة على ثلاثة أضرب قسمة قرعة بعد تعديل، وقسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل، وقسمة مراضاة من غير تقويم ولا تعديل" المتفق شرح الموطأ كتاب الأقضية، باب القضاء في قسم الأموال

النص الثاني: نظم الإسلام العلاقات المالية بين الأفراد والجماعات، ودعا إلى التماسك والتكافل الاجتماعيين، حرصاً منه على منع النزاعات والخصومات، ورفع الضرر.

المفهوم	حكمه	
الشيء		

المفهوم	حكمه	حكمته
الشركة		
القرض		

أصول الفقه (10ن)

- قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة"
- قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

1. يقرر الإمام الشاطبي قاعدة من القواعد الأصولية، اذكر هذه القاعدة، واستدل عليها بنص شرعي (2ن)

2. املأ الجدول بما يناسب بعد نقله إلى ورقة التحرير: (3ن)

الفعل	يستحق الثواب	لا يستحقه	التعليل
- الفعل الموافق لنية المكلف وقصد الشارع			
- الفعل المخالف في ظاهره وباطنه لقصد الشارع			
- الفعل الموافق لقصد الشارع دون فعله ووصفه			
- الفعل الموافق في ظاهره فقط لحكم الشارع			

3. استخرج المقصد الحاجي والألفاظ الدالة عليه من الآية الكريمة (1ن)

4. اذكر المقصد الضروري الذي يخدمه الحاجي في النص (1ن)

5. ضع أمام كل قاعدة فرعها المناسب مما يأتي: (جواز تناول المسكر لإزالة الغصة - عدم إجبار الشريك على القسمة إذا كان يتضرر منها - ليس للمضطر إلى أكل الميتة أن يزيد على القدر الذي يرفع به الضرر)

القاعدة	فرعها
يرتكب أخف الضررين اتقاء أشدهما	
الضرر لا يزال بالضرر	
الضرورات تقدر بقدرها	